

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْمُهُوَّبَةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

السنة	الصادر في ١٩ صفر سنة ١٤٤٤ هـ	العدد
الخامسة والستون	الموافق (١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م)	٣٧

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- | | |
|----|---|
| ٤ | قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٦٠٠ فدان تقريرًا تعادل ٢٤٢٦٢٤ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة الفيوم الجديدة ، لاستخدامها فى إقامة ميناء جاف |
| ٤ | قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٨٩,٥٨ فدان تقريرًا تعادل ٧٩٦٤٣٢ م٢ ناحية جنوب طريق القاهرة/ العين السخنة ، لاستخدامها فى إقامة جامعة عين شمس الأهلية والتوسعات المستقبلية لها .. . |
| ٧ | قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام عن قطعى الأرض بمساحات مختلفة ناحية محافظة الإسكندرية لصالح القوات المسلحة |
| ١٠ | قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٤٤,٢٣٨٩٤ فدان تقريرًا تعادل ١٠٠٣٧٦٥٦٧ م٢ ناحية محافظة الوادى الجديد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لاستخدامها فى إقامة مطار الفرافرة |
| ١٣ | قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات المختلفة بإجمالي مساحة ٨٢,١١٣٥٨٧١ فدان تقريرًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع |
| ١٧ | قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بنجح الأوسمة للاعبين واللاعبات والمدربين الحاصلين على ميداليات فى دورة ألعاب البحر المتوسط (بمدينة وهران بالجزائر ٢٠٢٢) |
| ٤٤ | |

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة، والكائن بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول، وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة، مساحة مقدارها (٣٣م٢) تقريباً من أعمال المنفعة العامة ٥١
- قرار رقم ٢٧٧١ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١)، والكائنة بمنطقة رقم (٤٢)، بالقطعة رقم (٣) مدن ، شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية ، مساحة مقدارها (٨٨م٢) بعد الارتداد من أعمال المنفعة العامة ٦٢
- قرار رقم ٢٧٧٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة سلامون قبلى الابتدائية بنات (٢)، زمام سلامون قبلى ، مركز الشهداء ، محافظة المنوفية ، مساحة مقدارها ٣٤م٢٥٧ بعد الارتداد من أعمال المنفعة العامة ٧٦
- قرار رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ناصر الابتدائية المشتركة، والكائنة (٢١) شارع الجلاء، مدينة سوهاج، محافظة سوهاج ، مساحة إجمالية مقدارها (٧٩٥م٢) من أعمال المنفعة العامة ٨٦
- قرار رقم ٢٧٧٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي قرموط صهيرة بناحية شبرا صورة، مركز ديرب نجم، محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ١٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ

البرية والجافة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مدينة الفيوم الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٦٠٠٠ فدان تقريرًا تعادل ٤٢٦٢٤ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة الفيوم الجديدة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة (وزارة النقل) لاستخدامها في إقامة ميناء جاف ، وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي




15

لوحة تصريح قطعة أرض

مدونة الفنون الجديدة لصالح التنمية العامة

العنوان: البريد الإلكتروني: العنوان الإلكتروني



18.----; 19.----

موز و مصطلحات

卷之三

الطبعة الأولى - معلم الدراسة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل حدود قطعى أرض

وتخصيص قطعة أرض ناحية محافظة القاهرة من أراضي القوات المسلحة بدون مقابل

لصالح جامعة عين شمس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٥٨,١٨٩ فدان تقريرًا تعادل ٢٧٩٦٤٣٢م^٢ ناحية جنوب طريق القاهرة/ العين السخنة وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة لصالح جامعة عين شمس ، لاستخدامها في إقامة جامعة عين شمس الأهلية والتوسعات المستقبلية لها ، وذلك نقلًا من الأراضي ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بالأراضي المملوكة لها داخل المساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .


(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نقل تبعية مركز تكنولوجيا

الأرز بالإسكندرية إلى مركز البحوث الزراعية بوزارة الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بإزالة صفة النفع العام على قطعتي

أرض ناحية محافظة الإسكندرية وإعادة تخصيصهما لصالح القوات المسلحة :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تزال صفة النفع العام عن قطعتي الأرض المبينتين فيما بعد ناحية محافظة الإسكندرية :
قطعة أرض بمساحة ٤٧ فدان تقربياً تعادل ٤٣٩٩٢م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ).

قطعة أرض بمساحة ١٢,٣٣ فدان تقربياً تعادل ١٨٢٨م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب).

(المادة الثانية)

تخصص قطعتنا الأرض المبينتان في المادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

تُودع بأمانوبة الشهر العقاري المختص حواضط بالأبعاد والمساحات التفصيلية لقطعتي الأرض المبينتين بهذا القرار .


(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة

واستغلال المطارات وأراضي النزول :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء شركات في مجال

الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخفيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن تخصيص مساحة ١٩١٩٩ فداناً

بمحافظة الجيزة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لإقامة مطار الواحات البحرية

ومساحة ٢٣٨٠.٩ أفدنة بمحافظة الوادى الجديد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

لإقامة مطار الفرافرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٤٤ فدان تقريرًا تعادل ٣٧٦٥٦٧م^٢ ناحية محافظة الوادى الجديد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الطيران المدنى لاستخدامها فى إقامة مطار الفرافرة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٢٣٨٠٩ أفدنة ناحية محافظة الوادى الجديد لإقامة مطار الفرافرة .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



(٥)

كتل المدارات بنظام WGS 84 لقطعة أرض تابعة محافظة الوادى الجديد لإنشاء مطار الفرازة



Y	X	مسلسل
٢٧° ٤٩' ٤١.٨٦٧" N	٢٨° ٣١' ٤٢.٣٢٣" E	١
٢٧° ٤٩' ٤١.٨٦١" N	٢٨° ٣١' ٣١.٩٦٦" E	٢
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٧" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٦٤" E	٣
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٨" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٦٥" E	٤
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٩" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٦٦" E	٥
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢١" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٦٧" E	٦
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٣" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٦٨" E	٧
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٤" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٦٩" E	٨
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٥" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٠" E	٩
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٦" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧١" E	١٠
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٧" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٢" E	١١
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٨" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٣" E	١٢
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٢٩" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٤" E	١٣
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٠" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٥" E	١٤
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣١" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٦" E	١٥
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٢" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٧" E	١٦
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٣" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٨" E	١٧
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٤" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٧٩" E	١٨
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٥" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٠" E	١٩
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٦" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨١" E	٢٠
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٧" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٢" E	٢١
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٨" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٣" E	٢٢
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٣٩" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٤" E	٢٣
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٤٠" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٥" E	٢٤
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٤١" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٦" E	٢٥
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٤٢" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٧" E	٢٦
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٤٣" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٨" E	٢٧
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٤٤" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٨٩" E	٢٨
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٤٥" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٩٠" E	٢٩
٢٧° ٤٩' ٣٢.٣٤٦" N	٢٨° ٣١' ٢٩.٨٩١" E	٣٠
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٢٥ قران تقريباً		المساحة
٢٣٨٩٤,٤٤		٢ م 100376567

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن تخصيص مساحة ١٩١٩٩ فدانًا

بمحافظة الجيزة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لإقامة مطار الواحات البحرية

ومساحة ٢٣٨٠.٩ أفدنة بمحافظة الوادى الجديد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

لإنشاء مطار الفرافرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية لاستخدام بعضها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :
ويعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد بإجمالي مساحة ٨٢,٨٢ فدان تقريباً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في أنشطة الاستصلاح والاستزراع ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وهي :

مساحة ٢٥,٨٧٨١ فدان تقريباً تعادل ٢٣٦٨٨٨٥٥٢ م٢ ناحية المراشدة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٦٩,٤٤١ فدان تقريباً تعادل ٢٤٣٨٦٣٧٩٠ م٢ ناحية المراشدة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٨٩,٩٩٩ فدان تقريباً تعادل ٣٥٥٢٠٠ م٢ ناحية المراشدة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٢٧,١٨٢١٢ فدان تقريباً تعادل ٥٦٨٥٥٧٦٥ م٢ ناحية الفرافرة القديمة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) ، منها مساحة ٤٤,٦٦٥٦ فدان تقريباً نقاً من الأراضي المخصصة لإقامة مطار الفرافرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مساحة ٦٤ فدان تقرّباً تعادل ٢٠٧٢٠٢٢٥٨٣٥ ناحية امتداد الفرافرة القديمة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ه) .

مساحة ٤٥ فدان تقرّباً تعادل ٢٠٧١٨٦٥٤٥ ناحية امتداد غرب غرب المنيا وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .

مساحة ٣٦ فدان تقرّباً تعادل ٢٠١٢٣٨٦٩٢٧٣٩ ناحية المغرة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .

مساحة ١٩ فدان تقرّباً تعادل ٢٠١٣٩٤٣٤٨٥ ناحية آبار توشكى وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ح) .

مساحة ٠٨ فدان تقرّباً تعادل ٢٠٦٣٦٣٨٤٥١٩ ناحية غرب منفلوط والقوصية وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ط) .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بالمساحات المملوكة لها داخل حدود هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



- 14 -




(ب)		كتاب احداثيات بنظام WGS ٨٤ - (المرشدة - القطعة الثانية)			
Y	X	متر	Y	X	متر
٢٦٥٠٣٤٩,٨٧"	٣٢٥٣٦٢٢,٣٥"	٢٥	٢٦٥٠٣٤٣,٠٧"	٣٢٥٣٦٠,٤١,٣"	١
٢٦٥٠٣٤٩,٦٩"	٣٢٥٣٦٢٥,٩٢"	٢٦	٢٦٥٠٣٤١,٠٤"	٣٢٥٣٦٠,٧,٦٧"	٢
٢٦٥٠٣٤٩,٤٣"	٣٢٥٣٦٢٨,٩٤"	٢٧	٢٦٥٠٣٤١,٠٧"	٣٢٥٣٦٠,٣١"	٣
٢٦٥٠٣٤٩,١٩"	٣٢٥٣٦٢٧,٢٤"	٢٨	٢٦٥٠٣٤٢,٦٦"	٣٢٥٣٦٠,٧٨"	٤
٢٦٥٠٣٤٩,٠٩"	٣٢٥٣٦٢٩,٦٧"	٢٩	٢٦٥٠٣٤٢,٧,٣"	٣٢٥٣٦٠,٣١"	٥
٢٦٥٠٣٤٩,٠٥"	٣٢٥٣٦٢٩,٨٠"	٣٠	٢٦٥٠٣٤٢,٧,٣"	٣٢٥٣٦٠,٨٦"	٦
٢٦٥٠٣٤٩,٠٣"	٣٢٥٣٦٢٩,٨٣"	٣١	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٨٨"	٣٢٥٣٦٠,٥,٦٣"	٧
٢٦٥٠٣٤٩,٠٢"	٣٢٥٣٦٢٩,٨٦"	٣٢	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٥٣"	٣٢٥٣٦٠,٣,٣"	٨
٢٦٥٠٣٤٩,٠١"	٣٢٥٣٦٢٩,٨٩"	٣٣	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٦"	٣٢٥٣٦٠,١٦,٨٩"	٩
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٩٢"	٣٤	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,١٣,٩٢"	١٠
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٩٥"	٣٥	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,١٦,٩٥"	١١
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٩٨"	٣٦	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,١٨,٩٨"	١٢
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٩١"	٣٧	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٢١,٩١"	١٣
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٨٤"	٣٨	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٢٤,٨٤"	١٤
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٧٧"	٣٩	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٢٧,٧٧"	١٥
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٧٠"	٤٠	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٢٩,٧٠"	١٦
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٦٣"	٤١	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣٢,٦٣"	١٧
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٥٦"	٤٢	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣٥,٥٦"	١٨
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٥٩"	٤٣	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣٨,٥٩"	١٩
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٥٢"	٤٤	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣١,٥٢"	٢٠
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٤٥"	٤٥	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣٤,٤٥"	٢١
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٣٨"	٤٦	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣٣,٣٨"	٢٢
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٣١"	٤٧	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣٦,٣١"	٢٣
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,٢٤"	٤٨	٢٦٥٠٣٤٢,٨,٣٣"	٣٢٥٣٦٠,٣٨,٢٤"	٢٤
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,١٧"	٤٩	المستلم		
٢٦٥٠٣٤٩,٠٠"	٣٢٥٣٦٢٩,١٠"	٥٠	تم حساب المساحات بنظام ZONE ٤١		



(ii) v

(٤) كشف احداثيات بنظام WGS (المراشدة - المقطعة الثالثة)




(١٢)

كتشاف احداثيات بنظام WGS ٨٤ (الفراقة القديمة)

Y	X	مسلسل
٢٧٥٠٤٩٦٤,٧٤"	٢٨٥٠٣١٢٤,٩٤"	١
٢٧٥٠٦٢٠٦,٦٣"	٢٨٥٠٣٠٦٧,٧٥"	٢
٢٧٥٠٦٣٣٦,٦٦"	٢٨٥٠٣٣٤٨,٩٣"	٣
٢٧٥٠٧٣٤٩,٤٥"	٢٨٥٠٣١٤١,٨٨"	٤
٢٧٥٠٨٢١,٥٣"	٢٨٥٠٣٢٤,٣٥"	٥
٢٧٥٠٩٢٠٣,٠٠"	٢٨٥٠٣٤٨,٥٣"	٦
٢٧٥٠٣٣٦,٨١"	٢٨٥٠٣٤٤,٣٠"	٧
٢٧٥٠١١٣٤,٤,٢٦"	٢٨٥٠٣٤٢,٧٧"	٨
٢٧٥٠١١٣٤,٦,٠"	٢٨٥٠٣٤٢,٠٠"	٩
٢٧٥٠١٢٣٤٨,٧٧"	٢٨٥٠٣٤١,٣٠"	١٠
٢٧٥٠١٠١٤,٩٢"	٢٨٥٠٣٤١,٥,٠"	١١
٢٧٥٠١٠٧,٥١"	٢٨٥٠٣٤١,٦٣"	١٢
٢٧٥٠١٠١٤,٨٤"	٢٨٥٠٣٤١,٦,٦٨"	١٣
٢٧٥٠٣٠٦١,٧٣"	٢٨٥٠٣٤١,٦,٣"	١٤
٢٧٥٠٣٣١٤,٥٨"	٢٨٥٠٣٤١,٦,٠"	١٥
٢٧٥٠٣٣١٤,٦٤"	٢٨٥٠٣٤١,٦,٦"	١٦
٢٧٥٠٣٣١٥,٣٣"	٢٨٥٠٣٤١,٦,٤٩"	١٧
٢٧٥٠٣٣١٦,٨,٠"	٢٨٥٠٣٤٢,١١"	١٨
٢٧٥٠٣٣١٦,٦٦"	٢٨٥٠٣٤٢,١,٢٧"	١٩
٢٧٥٠٣٣١٦,٨,٧"	٢٨٥٠٣٤٢,١٨"	٢٠
٢٧٥٠٣٣١٦,٥٣"	٢٨٥٠٣٤٢,٢٧"	٢١
٢٧٥٠٠٦٢١٢٠,٧٧	٢٨٥٠٥٦٨٥٥	المساحة
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٢٥		


(١٤)



(١٤)


(٤)	كتف احداثيات بنظام WGS ٨٤ (امتداد القراءفة القديمة)	
POINT_Y	POINT_X	المسلسل
٢٦٥٤٣٧,٦٠"	٢٨٥١٥٠,٤١٤"	١
٢٦٥٤٣٨٤,٦٢"	٢٨٥١٥٢٦,٦١"	٢
٢٦٥٤٣٩١٢,٦٣"	٢٧٥٤١٣٩,٠٩"	٣
٢٦٥٤٣٩٢٤,١٠"	٢٧٥٤١٨٤,٩٠"	٤
٢٦٥٤٣٩٢٦,٧٥"	٢٧٥٤١٩٤,٨٥"	٥
٢٦٥٤٣٩٢٨,٩٣"	٢٧٥٤١٩٦,٨٤"	٦
٢٦٥٤٣٩٣٠,٨٠"	٢٧٥٤١٩٧,٩٩"	٧
٢٦٥٤٣٩٣٨,٤٨"	٢٧٥٤٢١١,٤٥"	٨
٢٦٥٤٣٩٤١,٤٠"	٢٧٥٤٢١٣,٨٨"	٩
٢٦٥٤٣٩٤٥,١٠"	٢٧٥٤٢١٤,٥٨"	١٠
٢٦٥٤٣٩٤٨,٤٧"	٢٧٥٤٢١٨,٤٤"	١١
٢٦٥٤٣٩٤٩,٣٥"	٢٧٥٤٢١٩,٤٦"	١٢
٢٦٥٤٣٩٤٧,٢٠"	٢٧٥٤٢٢٠,٤٧"	١٣
٢٦٥٤٣٩٤٩,٦٦"	٢٧٥٤٢٢٩,٢١"	١٤
٢٦٥٤٣٩٤٩,٤٦"	٢٧٥٤٢٣٦,٤٦"	١٥
٢٦٥٤٣٩٤٩,٠٣"	٢٧٥٤٢٣٧,٠٣"	١٦
٢٦٥٤٣٩٤٩,٤٨"	٢٧٥٤٢٣٩,٠٣"	١٧
٢٦٥٤٣٩٤٧,١٢"	٢٧٥٤٢٤٠,١٧"	١٨
٢٦٥٤٣٩٤٦,٠٤"	٢٧٥٤٢٤٣,٥٤"	١٩
٢٦٥٤٣٩٤٤,٠٦"	٢٧٥٤٢٤٤,٤٣"	٢٠
٢٦٥٤٣٩٤٣,٢٤"	٢٧٥٤٢٤٤,٦٣"	٢١
٢٦٥٤٣٨٤٥,٣٥"	٢٧٥٤٢٤٤,٧٦"	٢٢
٢٦٥٤٣٨٤٥,٤٩"	٢٧٥٤٢٤٤,٨٣"	٢٣
٢٦٥٤٣٨٤٦,١٢"	٢٧٥٤٢٤٤,٧٨"	٢٤
٢٦٥٤٣٨٤٧,٢٥"	٢٧٥٤٢٤٤,٨٧"	٢٥
٢٦٥٤٣٨٤٨,٠٣"	٢٧٥٤٢٤٤,٩٣"	٢٦
٢٦٥٤٣٨٤٨,٤٨"	٢٧٥٤٢٤٤,٩٨"	٢٧
٢٦٥٤٣٨٤٧,١٣"	٢٧٥٤٢٤٥,٠٣"	٢٨
٢٦٥٤٣٨٤٦,٠٤"	٢٧٥٤٢٤٥,٥٤"	٢٩
٢٦٥٤٣٨٤٤,٠٦"	٢٧٥٤٢٤٥,٦٣"	٣٠
٢٦٥٤٣٨٤٣,٢٤"	٢٧٥٤٢٤٥,٧٣"	٣١
٢٦٥٤٣٨٤٣,٢١"	٢٧٥٤٢٤٦,٠٨"	٣٢
٢٦٥٤٣٨٤٢,٨٠"	٢٧٥٤٢٤٦,٧٢"	٣٣
٢٦٥٤٣٨٤٢,٨٠"	٢٧٥٤٢٤٦,٨٤"	٣٤
٢٦٥٤٣٨٤١,٦٨"	٢٧٥٤٢٤٦,٩٧"	٣٥
٢٦٥٤٣٨٤١,٦٨"	٢٨٣٥٤٢٢,٧٢-	المساحة
تم حساب المساحات بنظام ٢٦ UTM ZONE		

4115



(57)

(و) نصف احداثيات بنظام WGS ٨٤ (امتداد غرب طرف المينا)



139


(J) مكتف احداثيات بنظام WGS 84 (أرض المغرة)

(٢٠)

جثف احداثيات بنظام WGS ٨٤ (أرض المقرة) (ز)

POINT_Y	POINT_X	المسلسل	POINT_Y	POINT_X	المسلسل
٣٠٩١٦٦٢٠,١١٠	TA0916620,110	١١١	٣٠٩١٦٦٢٦,٦٧٠	TA0916626,670	١١١
٣٠٩١٦٦٢٠,١٣٠	TA0916620,130	١١٢	٣٠٩١٦٦٢٦,٧٣٠	TA0916626,730	١١٢
٣٠٩١٦٦٢٥,٦٤٠	TA0916625,640	١١٣	٣٠٩١٦٦٢٦,٧٨٠	TA0916626,780	١١٣
٣٠٩١٦٦٢٦,١٤٠	TA0916626,140	١١٤	٣٠٩١٦٦٢٦,٨٧٠	TA0916626,870	١١٤
٣٠٩١٦٦٢٧,٧٨٠	TA0916627,780	١١٥	٣٠٩١٦٦٢٧,٨٤٠	TA0916627,840	١١٥
٣٠٩١٦٦٢٧,٩٦٠	TA0916627,960	١١٦	٣٠٩١٦٦٢٧,٩٧٠	TA0916627,970	١١٦
٣٠٩١٦٦٢٨,٣٢٠	TA0916628,320	١١٧	٣٠٩١٦٦٢٨,٤٣٠	TA0916628,430	١١٧
٣٠٩١٦٦٢٨,٤٢٠	TA0916628,420	١١٨	٣٠٩١٦٦٢٨,٤٤٠	TA0916628,440	١١٨
٣٠٩١٦٦٢٨,٤٧٠	TA0916628,470	١١٩	٣٠٩١٦٦٢٨,٤٨٠	TA0916628,480	١١٩
٣٠٩١٦٦٢٨,٤٩٠	TA0916628,490	١٢٠	٣٠٩١٦٦٢٨,٤٩٠	TA0916628,490	١٢٠
٣٠٩١٦٦٢٨,٥٢٠	TA0916628,520	١٢١	٣٠٩١٦٦٢٨,٥٤٠	TA0916628,540	١٢١
٣٠٩١٦٦٢٨,٥٧٠	TA0916628,570	١٢٢	٣٠٩١٦٦٢٨,٥٨٠	TA0916628,580	١٢٢
٣٠٩١٦٦٢٨,٦٣٠	TA0916628,630	١٢٣	٣٠٩١٦٦٢٨,٦٤٠	TA0916628,640	١٢٣
٣٠٩١٦٦٢٨,٦٧٠	TA0916628,670	١٢٤	٣٠٩١٦٦٢٨,٦٨٠	TA0916628,680	١٢٤
٣٠٩١٦٦٢٨,٧٢٠	TA0916628,720	١٢٥	٣٠٩١٦٦٢٨,٧٣٠	TA0916628,730	١٢٥
٣٠٩١٦٦٢٨,٧٣٠	TA0916628,730	١٢٦	٣٠٩١٦٦٢٨,٧٤٠	TA0916628,740	١٢٦
٣٠٩١٦٦٢٨,٧٧٠	TA0916628,770	١٢٧	٣٠٩١٦٦٢٨,٧٨٠	TA0916628,780	١٢٧
٣٠٩١٦٦٢٨,٧٩٠	TA0916628,790	١٢٨	٣٠٩١٦٦٢٨,٧٩٠	TA0916628,790	١٢٨
المساحة					
٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠					
UTM ZONE ٢٦					
تم حساب المساحات بنظام ٢٦ قانون تفريغها					

(٢٩)




(٢)

جـ (جـ) تحـقـيقـ المـادـاتـ بـنـظـامـ WGSـ٨٤ـ (أـيـارـ توـشـكـيـ)				مـسـنـنـ	
Y	X	مـسـنـنـ	Y	X	مـسـنـنـ
٢٩٩٢١٤٥,٧٧٩	٢٩٧٢١٦,٥٩٩	٤١	٢٩٩٢١٤٢,٤٤٩	٢٩٧٢١٦,٦٦٩	٩
٢٩٩٢١٤٦,١٢٩	٢٩٧٢١٦,٤٤٩	٤٢	٢٩٩٢١٤٧,٣٠٩	٢٩٧٢١٦,٥٩٩	٩
٢٩٩٢١٤٧,١٤٩	٢٩٧٢١٦,٤٩٩	٤٣	٢٩٩٢١٤٧,٤٧٩	٢٩٧٢١٦,٥٩٩	٩
٢٩٩٢١٤٧,١٩٩	٢٩٧٢١٦٧,٤٧٩	٤٤	٢٩٩٢١٤٧,٤٩٩	٢٩٧٢١٦,٥٩٩	٩
٢٩٩٢١٤٧,٢٤٩	٢٩٧٢١٦٩,٤٩٩	٤٥	٢٩٩٢١٤٧,٥٧٩	٢٩٧٢١٦٩,٦٦٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣٩٩	٢٩٧٢١٦٧,٦٧٩	٤٦	٢٩٩٢١٤٧,٦٨٩	٢٩٧٢١٦٧,٧٨٩	٩
٢٩٩٢١٤٧,٥٧٩	٢٩٧٢١٦٧,٧٧٩	٤٧	٢٩٩٢١٤٧,٧٨٩	٢٩٧٢١٦٧,٨٨٩	٧
٢٩٩٢١٤٧,٦٩٩	٢٩٧٢١٦٧,٨٧٩	٤٨	٢٩٩٢١٤٧,٨٩٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٧٩	٨
٢٩٩٢١٤٧,٧٣٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٣٩	٤٩	٢٩٩٢١٤٧,٧٣٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٣٩	٩
٢٩٩٢١٤٧,٧٦٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٦٩	٤٩	٢٩٩٢١٤٧,٧٦٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٦٩	٩
٢٩٩٢١٤٧,٧٦٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٦٩	٥٠	٢٩٩٢١٤٧,٧٦٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٦٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٧٧٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٧٩	٥١	٢٩٩٢١٤٧,٧٧٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٧٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٧٨٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٨٩	٥٢	٢٩٩٢١٤٧,٧٨٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٨٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٧٩٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٩٩	٥٣	٢٩٩٢١٤٧,٧٩٩	٢٩٧٢١٦٧,٩٩٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٠٩	٥٤	٢٩٩٢١٤٧,٨٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٠٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨١٩	٢٩٧٢١٦٨,٠١٩	٥٥	٢٩٩٢١٤٧,٨١٩	٢٩٧٢١٦٨,٠١٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٢٩	٥٦	٢٩٩٢١٤٧,٨٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٢٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٣٩	٥٧	٢٩٩٢١٤٧,٨٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٣٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٤٩	٥٨	٢٩٩٢١٤٧,٨٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٤٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٥٩	٥٩	٢٩٩٢١٤٧,٨٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٥٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٦٩	٦٠	٢٩٩٢١٤٧,٨٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٦٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٧٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٧٩	٦١	٢٩٩٢١٤٧,٨٧٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٧٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٨٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٨٩	٦٢	٢٩٩٢١٤٧,٨٨٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٨٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٨٩٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٩٩	٦٣	٢٩٩٢١٤٧,٨٩٩	٢٩٧٢١٦٨,٠٩٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٠٩	٢٩٧٢١٦٨,١٠٩	٦٤	٢٩٩٢١٤٧,٩٠٩	٢٩٧٢١٦٨,١٠٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩١٩	٢٩٧٢١٦٨,١١٩	٦٥	٢٩٩٢١٤٧,٩١٩	٢٩٧٢١٦٨,١١٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٢٩	٢٩٧٢١٦٨,١٢٩	٦٦	٢٩٩٢١٤٧,٩٢٩	٢٩٧٢١٦٨,١٢٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٣٩	٢٩٧٢١٦٨,١٣٩	٦٧	٢٩٩٢١٤٧,٩٣٩	٢٩٧٢١٦٨,١٣٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٤٩	٢٩٧٢١٦٨,١٤٩	٦٨	٢٩٩٢١٤٧,٩٤٩	٢٩٧٢١٦٨,١٤٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٥٩	٢٩٧٢١٦٨,١٥٩	٦٩	٢٩٩٢١٤٧,٩٥٩	٢٩٧٢١٦٨,١٥٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٦٩	٢٩٧٢١٦٨,١٦٩	٦١٠	٢٩٩٢١٤٧,٩٦٩	٢٩٧٢١٦٨,١٦٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٧٩	٢٩٧٢١٦٨,١٧٩	٦١١	٢٩٩٢١٤٧,٩٧٩	٢٩٧٢١٦٨,١٧٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٨٩	٢٩٧٢١٦٨,١٨٩	٦١٢	٢٩٩٢١٤٧,٩٨٩	٢٩٧٢١٦٨,١٨٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٩٩٩	٢٩٧٢١٦٨,١٩٩	٦١٣	٢٩٩٢١٤٧,٩٩٩	٢٩٧٢١٦٨,١٩٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٠٩	٦١٤	٢٩٩٢١٤٧,١٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٠٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١١٩	٢٩٧٢١٦٨,٢١٩	٦١٥	٢٩٩٢١٤٧,١١٩	٢٩٧٢١٦٨,٢١٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٢٩	٦١٦	٢٩٩٢١٤٧,١٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٢٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٣٩	٦١٧	٢٩٩٢١٤٧,١٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٣٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٤٩	٦١٨	٢٩٩٢١٤٧,١٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٤٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٥٩	٦١٩	٢٩٩٢١٤٧,١٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٥٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٦٩	٦٢٠	٢٩٩٢١٤٧,١٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٦٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٧٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٧٩	٦٢١	٢٩٩٢١٤٧,١٧٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٧٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٨٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٨٩	٦٢٢	٢٩٩٢١٤٧,١٨٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٨٩	*
٢٩٩٢١٤٧,١٩٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٩٩	٦٢٣	٢٩٩٢١٤٧,١٩٩	٢٩٧٢١٦٨,٢٩٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٠٩	٦٢٤	٢٩٩٢١٤٧,٢٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٠٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢١٩	٢٩٧٢١٦٨,٣١٩	٦٢٥	٢٩٩٢١٤٧,٢١٩	٢٩٧٢١٦٨,٣١٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٢٩	٦٢٦	٢٩٩٢١٤٧,٢٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٢٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٣٩	٦٢٧	٢٩٩٢١٤٧,٢٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٣٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٤٩	٦٢٨	٢٩٩٢١٤٧,٢٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٤٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٥٩	٦٢٩	٢٩٩٢١٤٧,٢٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٥٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٦٩	٦٣٠	٢٩٩٢١٤٧,٢٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٦٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٧٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٧٩	٦٣١	٢٩٩٢١٤٧,٢٧٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٧٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٨٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٨٩	٦٣٢	٢٩٩٢١٤٧,٢٨٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٨٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٢٩٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٩٩	٦٣٣	٢٩٩٢١٤٧,٢٩٩	٢٩٧٢١٦٨,٣٩٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٠٩	٦٣٤	٢٩٩٢١٤٧,٣٠٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٠٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣١٩	٢٩٧٢١٦٨,٤١٩	٦٣٥	٢٩٩٢١٤٧,٣١٩	٢٩٧٢١٦٨,٤١٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٢٩	٦٣٦	٢٩٩٢١٤٧,٣٢٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٢٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٣٩	٦٣٧	٢٩٩٢١٤٧,٣٣٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٣٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٤٩	٦٣٨	٢٩٩٢١٤٧,٣٤٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٤٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٥٩	٦٣٩	٢٩٩٢١٤٧,٣٥٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٥٩	*
٢٩٩٢١٤٧,٣٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٦٩	٦٣١٠	٢٩٩٢١٤٧,٣٦٩	٢٩٧٢١٦٨,٤٦٩	*

(١٤)

(ج)		كشف احداثيات بنظام WGS ٨٤ (أهار توشكى)			
Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٢	٣٦٢٧٥٤٦,٣٣٢	١٦٦	٢٢٩٣٦٣٦,٧٢٩	٣٦٢٨٥٩٦,٧٤٢	١٦٣
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٣	٣٦٢٧٥٤٦,١٧٣	١٦٧	٢٢٩٣٦٣٦,٦٣٣	٣٦٢٨٥٩٦,٨٧٣	١٦٤
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٤	٣٦٢٧٥٤٦,٥٤٣	١٦٨	٢٢٩٣٦٣٦,٦٣٤	٣٦٢٨٥٩٦,٨٨٤	١٦٥
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٥	٣٦٢٧٥٤٦,٤٦٤	١٦٩	٢٢٩٣٦٣٦,٦٣٥	٣٦٢٨٥٩٦,٨٩٥	١٦٦
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٦	٣٦٢٧٥٤٦,٢٤٦	١٧٠	٢٢٩٣٦٣٦,٦٣٦	٣٦٢٨٥٩٦,٩٠٦	١٦٧
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٧	٣٦٢٧٥٤٦,٠٣٦	١٧١	٢٢٩٣٦٣٦,٦٣٧	٣٦٢٨٥٩٦,٩١٧	١٦٨
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٨	٣٦٢٧٥٤٦,١١٦	١٧٢	٢٢٩٣٦٣٦,٦٣٨	٣٦٢٨٥٩٦,٩٢٨	١٦٩
٢٢٩٣٦٣٦,٦٨٩	٣٦٢٧٥٤٦,٢٠٦	١٧٣	٢٢٩٣٦٣٦,٦٣٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٣٩	١٦١
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٠	٣٦٢٧٥٤٦,٢٩٦	١٧٤	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٠	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٠	١٦٢
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩١	٣٦٢٧٥٤٦,٣٨٦	١٧٥	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤١	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤١	١٦٣
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٢	٣٦٢٧٥٤٦,٤٧٦	١٧٦	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٢	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٢	١٦٤
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٣	٣٦٢٧٥٤٦,٥٦٦	١٧٧	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٣	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٣	١٦٥
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٤	٣٦٢٧٥٤٦,٦٥٦	١٧٨	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٤	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٤	١٦٦
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٥	٣٦٢٧٥٤٦,٧٤٦	١٧٩	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٥	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٥	١٦٧
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٦	٣٦٢٧٥٤٦,٨٣٦	١٨٠	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٦	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٦	١٦٨
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٧	٣٦٢٧٥٤٦,٩٢٦	١٨١	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٧	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٧	١٦٩
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٨	٣٦٢٧٥٤٦,١١٦	١٨٢	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٨	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٨	١٦١
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٢٠٦	١٨٣	٢٢٩٣٦٣٦,٦٤٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٤٩	١٦٢
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٢٩٦	١٨٤	٢٢٩٣٦٣٦,٦٥٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٥٩	١٦٣
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٣٨٦	١٨٥	٢٢٩٣٦٣٦,٦٥٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٥٩	١٦٤
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٤٧٦	١٨٦	٢٢٩٣٦٣٦,٦٥٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٥٩	١٦٥
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٥٦٦	١٨٧	٢٢٩٣٦٣٦,٦٥٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٥٩	١٦٧
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٧٤٦	١٨٨	٢٢٩٣٦٣٦,٦٥٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٥٩	١٦٨
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٨٣٦	١٨٩	٢٢٩٣٦٣٦,٦٥٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٥٩	١٦٩
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩	٣٦٢٧٥٤٦,٩٢٦	١٩٠	٢٢٩٣٦٣٦,٦٥٩	٣٦٢٨٥٩٦,٩٥٩	١٦١
٢٢٩٣٦٣٦,٦٩٩		١٩١	الصلة		
تم حساب المساحات بنظام ZONE ٢١					

(٢٤)



(78)

16

J. Neurosci. 2002;22(18):7475-7485. © 2002 Society for Neuroscience 10.1523/JNEUROSCI.2835-02.2002

四
卷之三

(١٦)

(ج) كشف الحاليات بنظام WGS ٨٤ (غرب مترنط والتوصية)		مسلسل	Y	X	مسلسل	Y	X
٩٧٩٩٩٣٢٣٨,٦٦"	٢٣٢٤٦٩٣,٧٧"	٩٤١	٩٧٩٩٩٣٣,١٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٦٤"	٩٤٣		
٩٧٩٩٩٣٣٥,٨٢"	٢٣٢٤٦٩٤,٦٦"	٩٤٢	٩٧٩٩٩٣٤,٦٣"	٢٣٢٤٦٩٤,٦٦"	٩٤٤		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٦٨"	٩٤٣	٩٧٩٩٩٣٤,٦٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٦٩"	٩٤٥		
٩٧٩٩٩٣٤,٨٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٦٩"	٩٤٤	٩٧٩٩٩٣٤,٦٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٦٩"	٩٤٦		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٠"	٩٤٥	٩٧٩٩٩٣٤,٦٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٠"	٩٤٧		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧١"	٩٤٦	٩٧٩٩٩٣٤,٦٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧١"	٩٤٨		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٢"	٩٤٧	٩٧٩٩٩٣٤,٦٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٢"	٩٤٩		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٣"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٣"	٩٤٨	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٣"	٩٤١٠		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٤"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٤"	٩٤٩	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٤"	٩٤١١		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٥"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤١٢	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤١٣		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤١٣	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤١٤		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤١٤	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤١٥		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤١٥	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤١٦		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤١٦	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤١٧		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٥"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤١٧	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤١٨		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤١٨	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤١٩		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤١٩	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢٠		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢٠	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢١		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢١	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢٢		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٥"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢٢	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢٣		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢٣	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢٤		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢٤	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢٥		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢٥	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢٦		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢٦	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢٧		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٥"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢٧	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢٨		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢٨	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢٩		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢٩	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢١٠		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢١٠	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢١١		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢١١	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢١٢		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٥"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢١٢	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢١٣		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢١٣	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢١٤		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢١٤	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢١٥		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢١٥	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢١٦		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢١٦	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢١٧		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٥"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢١٧	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٥"	٩٤٢١٨		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٦"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢١٨	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٦"	٩٤٢١٩		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٧"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢١٩	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٧"	٩٤٢٢٠		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٨"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢٢٠	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٨"	٩٤٢٢١		
٩٧٩٩٩٣٤,٧٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢٢١	٩٧٩٩٩٣٤,٦٩"	٢٣٢٤٦٩٤,٧٩"	٩٤٢٢٢		

(IV)

(4)

الطبعة الأولى لـ WGS 84 في مصر (النقطة المرجعية)

(٢٨)



كتف لحداثيات بنظام WGS ٨٤ (غرب متلوك وقصبة)

(ج)

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦١	٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦١
٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٢	٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٢
٢٧٦٩٦٦٩,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٣	٢٧٦٩٦٦٩,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٣
٢٧٦٩٦٦١,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٤	٢٧٦٩٦٦١,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٤
٢٧٦٩٦٦٢,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٥	٢٧٦٩٦٦٢,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٥
٢٧٦٩٦٦٣,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٧	٢٧٦٩٦٦٣,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٧
٢٧٦٩٦٦٤,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٨	٢٧٦٩٦٦٤,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٨
٢٧٦٩٦٦٥,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٩	٢٧٦٩٦٦٥,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٦٩
٢٧٦٩٦٦٦,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٠	٢٧٦٩٦٦٦,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٠
٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧١	٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧١
٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٢	٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٢
٢٧٦٩٦٦٩,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٣	٢٧٦٩٦٦٩,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٣
٢٧٦٩٦٦١,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٤	٢٧٦٩٦٦١,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٤
٢٧٦٩٦٦٢,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٥	٢٧٦٩٦٦٢,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٥
٢٧٦٩٦٦٣,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٦	٢٧٦٩٦٦٣,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٦
٢٧٦٩٦٦٤,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٧	٢٧٦٩٦٦٤,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٧
٢٧٦٩٦٦٥,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٨	٢٧٦٩٦٦٥,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٨
٢٧٦٩٦٦٦,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٩	٢٧٦٩٦٦٦,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٧٩
٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٠	٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٠
٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨١	٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨١
٢٧٦٩٦٦٩,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٢	٢٧٦٩٦٦٩,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٢
٢٧٦٩٦٦١,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٣	٢٧٦٩٦٦١,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٣
٢٧٦٩٦٦٢,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٤	٢٧٦٩٦٦٢,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٤
٢٧٦٩٦٦٣,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٥	٢٧٦٩٦٦٣,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٥
٢٧٦٩٦٦٤,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٦	٢٧٦٩٦٦٤,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٦
٢٧٦٩٦٦٥,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٧	٢٧٦٩٦٦٥,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٧
٢٧٦٩٦٦٦,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٨	٢٧٦٩٦٦٦,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٨
٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٩	٢٧٦٩٦٦٧,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٨٩
٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٩٠	٢٧٦٩٦٦٨,٣٩٦	٢٩٦٣٠,٣٩٦	٣٩٠

(٢٤)

كتشاف المطالبات بإقليم WGS ٨٤ (غرب متوسط والقوقازية) (٦)					سلسلة
Y	X	مسلسل	Y	X	سلسلة
٢٧٩١٩٦١,٢٧٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٧٩	٤٩٢	٢٧٩٣٩١٤,٣٧٩	٢٧٩٣٩٤٦,٧٣٩	٤١٦
٢٧٩١٩٦٢,٣٧٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٧٩	٤٩٣	٢٧٩٣٩١٤,٧٦٩	٢٧٩٣٩٤٦,٣٦٩	٤١٧
٢٧٩١٩٦٣,٤٦٩	٢٧٩٢٠٧٤,٠٦٩	٤٩٤	٢٧٩٣٩١٤,٠٦٩	٢٧٩٣٩٤٦,٤٦٩	٤١٨
٢٧٩١٩٦٤,٠٦٩	٢٧٩٢٠٧٤,٠٧٩	٤٩٥	٢٧٩٣٩١٤,٠٧٩	٢٧٩٣٩٤٦,٥٦٩	٤١٩
٢٧٩١٩٦٥,٠٧٩	٢٧٩٢٠٧٤,٠٨٩	٤٩٦	٢٧٩٣٩١٤,٠٨٩	٢٧٩٣٩٤٦,٦٦٩	٤٢٠
٢٧٩١٩٦٦,٠٨٩	٢٧٩٢٠٧٤,١١٩	٤٩٧	٢٧٩٣٩١٤,١١٩	٢٧٩٣٩٤٦,٧١٩	٤٢١
٢٧٩١٩٦٧,١١٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٢٩	٤٩٨	٢٧٩٣٩١٤,١٢٩	٢٧٩٣٩٤٦,٨١٩	٤٢٢
٢٧٩١٩٦٨,١٢٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٣٩	٤٩٩	٢٧٩٣٩١٤,١٣٩	٢٧٩٣٩٤٦,٩١٩	٤٢٣
٢٧٩١٩٦٩,١٣٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٤٩	٤٩٠	٢٧٩٣٩١٤,١٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٠٩٩	٤٢٤
٢٧٩١٩٦١٠,١٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٥٩	٤٩١	٢٧٩٣٩١٤,١٥٩	٢٧٩٣٩٤٦,١٥٩	٤٢٥
٢٧٩١٩٦١١,١٥٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٦٩	٤٩٢	٢٧٩٣٩١٤,١٦٩	٢٧٩٣٩٤٦,٢٦٩	٤٢٦
٢٧٩١٩٦١٢,١٦٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٧٩	٤٩٣	٢٧٩٣٩١٤,١٧٩	٢٧٩٣٩٤٦,٣٧٩	٤٢٧
٢٧٩١٩٦١٣,١٧٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٨٩	٤٩٤	٢٧٩٣٩١٤,١٨٩	٢٧٩٣٩٤٦,٤٧٩	٤٢٨
٢٧٩١٩٦١٤,١٨٩	٢٧٩٢٠٧٤,١٩٩	٤٩٥	٢٧٩٣٩١٤,١٩٩	٢٧٩٣٩٤٦,٥٧٩	٤٢٩
٢٧٩١٩٦١٥,١٩٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٠٩	٤٩٦	٢٧٩٣٩١٤,١٩٩	٢٧٩٣٩٤٦,٧٠٩	٤٢١٠
٢٧٩١٩٦١٦,٢٠٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢١٩	٤٩٧	٢٧٩٣٩١٤,٢٠٩	٢٧٩٣٩٤٦,٨٠٩	٤٢١١
٢٧٩١٩٦١٧,٢٠٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٢٩	٤٩٨	٢٧٩٣٩١٤,٢٠٩	٢٧٩٣٩٤٦,٩٠٩	٤٢١٢
٢٧٩١٩٦١٨,٢٢٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٣٩	٤٩٩	٢٧٩٣٩١٤,٢٢٩	٢٧٩٣٩٤٦,١٢٩	٤٢١٣
٢٧٩١٩٦١٩,٢٣٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٤٩	٤٩٠	٢٧٩٣٩١٤,٢٣٩	٢٧٩٣٩٤٦,٢٣٩	٤٢١٤
٢٧٩١٩٦٢٠,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٥٩	٤٩١	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٣٤٩	٤٢١٥
٢٧٩١٩٦٢١,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٦٩	٤٩٢	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٤٤٩	٤٢١٦
٢٧٩١٩٦٢٢,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٧٩	٤٩٣	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٥٤٩	٤٢١٧
٢٧٩١٩٦٢٣,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٨٩	٤٩٤	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٧٤٩	٤٢١٨
٢٧٩١٩٦٢٤,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٢٩٩	٤٩٥	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٨٤٩	٤٢١٩
٢٧٩١٩٦٢٥,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٣٠٩	٤٩٦	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٩٤٩	٤٢٢٠
٢٧٩١٩٦٢٦,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٣١٩	٤٩٧	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٠٤٩	٤٢٢١
٢٧٩١٩٦٢٧,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٣٢٩	٤٩٨	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,١٤٩	٤٢٢٢
٢٧٩١٩٦٢٨,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٣٣٩	٤٩٩	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٢٤٩	٤٢٢٣
٢٧٩١٩٦٢٩,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٣٤٩	٤٩٠	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٣٤٩	٤٢٢٤
٢٧٩١٩٦٣٠,٢٤٩	٢٧٩٢٠٧٤,٣٥٩	٤٩١	٢٧٩٣٩١٤,٢٤٩	٢٧٩٣٩٤٦,٤٥٩	٤٢٢٥
السلسلة					السلسلة
تم حساب المسافات بإقليم UTM ZONE ٣١					
١٤١٦٩,٠٨					
٢٧٩٣٩٤٦,٦٦٩					

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية :

قرر :

(المادة الأولى)

ممنح الأوسمة التالية للاعبين واللاعبات والمدربين الحاصلين على ميداليات في دورة

ألعاب البحر المتوسط (مدينة وهران بالجزائر ٢٠٢٢) لهم :

١- (الفروسية) :

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكلٌّ من :

السيد العقيد/ أحمد محمد نبيل .

اللاعب/ محمد طاهر محمد زيادة .

اللاعب/ محمد طارق طلعت مصطفى .

اللاعب/ محمد محمد أسامة أحمد محمد النجاشي .

اللاعب/ محمد وئام عبد المنعم لطفي .

٢- (الملاكمة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌّ من :

السيد/ سعيد السيد حسن محمود .

اللاعب/ يسرى رزق مصطفى حافظ .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌّ من :

اللاعب/ عمر عبد العزيز عبد العزيز جمعة السيد .

اللاعبة/ ينى أحمد رزق عبد الله عياد .

٣- (الكاراتيه) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌ من :

السيد/ عبد الفتاح عيسى أحمد النجار .

السيد/ هانى شاكر السيد قشطة .

اللاعبة/ فريال أشرف محمد عبد العزيز .

اللاعب/ يوسف عماد محمود عبد الحميد بدوى .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكلٌ من :

اللاعبة/ أحلام حمدى إبراهيم محمد يوسف .

اللاعب/ عبد الله مدوح حنفى عبد العزيز .

اللاعبة/ ريم أحمد محمد رمزى محمد .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌ من :

اللاعب/ أحمد أيمن فاروق لطفى .

اللاعب/ عمرو علاء حسين حسن أبو قورة .

٤- (الرمادية) :

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌ من :

السيد/ مجدى لطفى إسكندر .

اللاعب/ عزمى محمد عزمى محيلبة .

٥- (الجمباز) :

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌ من :

السيد الدكتور/ جمال كامل مطر بشير .

اللاعب/ على رمضان أبو القاسم السيد زهران .

٦- (الجودو) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌ من :

السيد/ محمد على أحمد عبد العال .

اللاعب/ محمد محمد عبد الموجود عبد العال .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌ من :

اللاعب/ يسرى سامي محمود محمود حسين .

٧- (كرة اليد) :

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكلٌ من :

السيد/ نور الدين أحمد محمد أبو زيد .

السيد/ أيمن صلاح عبد الحميد دلاور .

اللاعب/ أحمد مصطفى نصر الأحمر .

اللاعب/ عمر مصطفى محمد الوكيل .

اللاعب/ يحيى محمد يحيى الدرع .

اللاعب/ أكرم عادل يسراى .

اللاعب/ حسن وليد أحمد محمد قداح .

اللاعب/ سيف محمد يحيى الدرع .

اللاعب/ محمد على عبد المطلب على .

اللاعب/ إبراهيم محمد إبراهيم المصري .

اللاعب/ أحمد مصطفى خيري نصر الله .

اللاعب/ أحمد عادل عبد الرحيم مصيلحي .

اللاعب/ محمد عصام محمد الطيار .

اللاعب/ عبد الرحمن على سيد عبده .

اللاعب/ كريم مصطفى حسن هنداوى .

اللاعب/ أحمد هشام حسين سيد نافع .

اللاعب/ على زين العابدين على إسماعيل .

اللاعب/ شادي محمود خليل إبراهيم .

اللاعب/ محمد هشام محمد أنيس على سند .

اللاعب/ مهاب محمد سعيد عبد الحق .

اللاعب/ محمد طارق عبد المنعم محمد .

٨ - (السلاح) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌ من :

السيد الدكتور/ السيد سامي صلاح الدين ندا صالح .

اللاعب/ محمد السيد سامي صلاح الدين ندا .

اللاعب/ زياد على محمد أنور على السيسى .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌ من :

اللاعب/ محمد ماهر حمزة دسوقى .

٩ - (رفع أثقال) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌ من :

السيد/ علاء الدين حسن كامل .

السيد/ إسماعيل سنوسى إسماعيل .

اللاعبة/ نعمتة سعيد فهمي سعيد .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكلٌ من :

اللاعب/ أحمد عبد الغنى سعيد التمادى .

اللاعب/ كريم إبراهيم إبراهيم أبو كحالة .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌّ من :

اللاعبة/ بسمة عماد جودة محمد إبراهيم .

اللاعب/ أحمد سيد عاشور على .

اللاعب/ أحمد محمد عبد الحميد جابر .

١٠ - (تنس الطاولة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌّ من :

السيد/ عادل محمد حامد شومان .

اللاعبة/ دينا علاء الدين وفيق مشرف .

اللاعبة/ هنا أيمن حسين جودة .

اللاعبة/ مريم هشام إسماعيل الهضيبي .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكلٌّ من :

السيد/ أشرف صبحي محمد السيد .

اللاعب/ عمر محمدى محمد عصر .

١١ - (المصارعة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌّ من :

السيد/ محمود مصطفى محمد مصطفى .

اللاعب/ عمرو رضا رمضان حسين .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكلٌّ من :

السيد/ كمال عبده على إبراهيم .

اللاعب/ يحيى محمد صلاح محمد حافظ .

اللاعب/ عبد اللطيف محمد أحمد عبد اللطيف منيع .

وسام الرياضة من الطبقية الثالثة لكلٌّ من :

السيد/ محمد عبد الحفيظ طلبة الأدوش .

اللاعبة/ سمر عامر إبراهيم حمزة .

اللاعبة/ شيماء عاطف بركات محمد .

اللاعب/ يوسف محمد بديع حميدة .

اللاعب/ هيثم محمود أحمد فهمي .

اللاعب/ عبد الرحمن أحمد على محمد أحمد عمر .

اللاعب/ نور الدين هانى محمد جمعة حسن .

١٢ - (الريشة الطائرة) :وسام الرياضة من الطبقية الثالثة لكلٌّ من :

السيد/ محمود أحمد عزت حافظ .

اللاعبة/ ضحى محمد هانى مصطفى كمال .

١٣ - (ألعاب القوى) :وسام الرياضة من الطبقية الأولى لكلٌّ من :

السيد الدكتور/ محمد عبد الرؤوف دياب .

السيد/ محمد إبراهيم عباس سعفان .

اللاعبة/ بسنت محمد عوض عبد السلام حميدة .

وسام الرياضة من الطبقية الثانية لكلٌّ من :

اللاعب/ إيهاب عبد الرحمن السيد عبد الرحمن .

اللاعبة/ إسراء محمد سمير عويس .

وسام الرياضة من الطبقية الثالثة لكلٌّ من :

اللاعب/ محمد مجدى حمزة محمد أحمد .

١٤ - (التايكوندو) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكلٌ من :

السيد / محمد مجدى السيد يوسف .

اللاعب / سيف حسين شريف حسين عيسى .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكلٌ من :

السيد / أسامة سيد محمد عبد الرحمن .

اللاعبة / أشقرت نبيل صديق درويش .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكلٌ من :

اللاعبة / شهد سامي أحمد الحسيني .

اللاعبة / آية محمد محمود محمد شحاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة التيمورية

الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفي (١٦١٠٤٠)، والكائن بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول،

وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة، مساحة مقدارها (٣٣٢١٣٣٩م) تقريرًا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة

السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية

والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٠٤٦٦١) بمحافظة القاهرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ اتخاذ إجراءات

صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة بالرقم

التعريفى (١٠٤٦٦١) بمحافظة القاهرة لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة

شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛

حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لظهور حالتها الإنسانية ، ومساحتها الإجمالية

(١٣٣٩، ٣٣) م^٢ ، وهى كائنة بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول ، وشارع الملك

الصالح - الساحل - محافظة القاهرة .

٣ - أصدر المجلس الشعبى资料 local المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم (٦) بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ ، بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛

وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ،

وهي مديرية المساحة بالقاهرة ، مبلغ قدره (مليون جنيه) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني

رقم (٢٣٣٢٢٣١ GP)، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣

٥ - الموقف القانوني :

أقامت هيئة الآبار الكرملين الحافيين بعصر الدعوى رقم (٤٣٦١) لسنة ٢٠١٨ أكملة - في ختامها - الحكم بانفساح عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٤٠/٩/١١، بقوة القانون، لأنعدام محله، وإلزام المدعى عليهم بتسلیم العين المؤجرة، خالية من الشواغل والأشخاص، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٣٠ قضت المحكمة بما يلى :

أولاً: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، بالنسبة للمدعى عليه الثالث بصفته.

ثانياً: انتهاء العلاقة الإيجارية بين المدعى بصفته، والمدعى عليهما: الأول، والثانى بصفتيهما ، بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٤٠/٩/١١ ، وألزمت المدعى عليهما : الأول، والثانى بصفتيهما ، بإخلاء العين المؤجرة .

تم استئناف الحكم من السيد الدكتور وزير التربية والتعليم بصفته ، بالاستئناف رقم (٨٠٤) لسنة (١٣٨) ، واستئنافه من جانب الهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (١١٣٢) لسنة (١٣٨) .

بحلسة ٢٠١٢/٨/٧ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى ؛ لرفعها من غير ذي صفة .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٣٣٩، ٣٣)م^٢ ،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالي: شارع الملك الصالح ، بعرض : (١٠)م ، وطول الحد (٢٢,٧٧)م .

الحد القبلى: حارة بحرى القرقول ، بعرض : (٦)م ، وطول الحد (٢٢,٨٨)م .

الحد الشرقي: جار سكنى بعضه العقار رقم (٤٠) - حارة بحرى القرقول ، وبعضه العقارات أرقام (١١)، و(٢) - زقاق غطاس، وبعضه العقار (٣٥) - شارع الملك الصالح، وبعضه زقاق غطاس ، وطول الحد : (٥٨,٦٧)م .

الحد الغربى: جار سكنى ، بعضه العقار رقم (٣١) - شارع الملك الصالح ، وبعضه العقارات أرقام : (١)، و(٣) - حارة محمد سراج ، وطول الحد : (٥٨,٧٥)م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة . لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي



بابا سعاده للأئمة الراشدين (ع) لأنهم يحيون الأيمانية بالذكر والتفطين (١١٠١) — بعنوان آخر.

والملوك نزع سلطنته وتنزيله بسلطنة النبي الامر عند


E-



مطهير إبراهيم نعيم الصنفية
(د/ فتحة محمد العساف)

جنة التعليم بطن قرينه
القىود الساقية مرية و سط عرض الشارع

اجمالى مساحة المربع العام = ٣٣٣٣٣م٢
حدوده و ابعاده كالتالى : -



الحد الشمالي شارع الملك الصالح عز الدين
الحد الشرقي جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٣ حارة
الحد الغربى جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٤ حارة
الحد الجنوبي جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٥ حارة
الحد الطرفى جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٦ شارع الملك الصالح د ينفعه العمار

طول المربع ٢٢,٨٨م
الحد الشرقي جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٣ حارة ينفعه العمار رقم ٦٤ حارة
الحد الغربى جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٤ حارة ينفعه العمار رقم ٦٥ حارة
الحد الجنوبي جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٥ شارع الملك الصالح د ينفعه العمار رقم ٦٦ حارة

طول المربع ٢٢,٨٨م

طول المربع ٢٢,٨٨م

طول المربع ٢٢,٨٨م

الحد الشرقي جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٣ شارع الملك الصالح د ينفعه العمار

سرفاج

الحد الطرفى جار سكنى ينفعه العمار رقم ٦٦ شارع الملك الصالح د ينفعه العمار

سرفاج

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT




PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



المنطقة رقم ٨



الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

النحوين لا يزيد أحدهما على العدد المذكور في المثلث، وإنما يزيد أحدهما على العدد المذكور في المثلث

الله يحيى عز وجل

لطفاً يطلب مراجعة المقدمة في المقالة المنشورة في المجلة العلمية المختصة، وذلك قبل تقديم المقالة إلى المجلة.

١٢



١٤٠-٣٥٠ ملیون دلار ٤
٢٠٣-٣٧٠ ملیون دلار ٦
٣٨٣-٤٣٣ ملیون دلار ٥
٤٣٣-٥٣٣ ملیون دلار ٣
٥٣٣-٦٣٣ ملیون دلار ٢
٦٣٣-٧٣٣ ملیون دلار ١
٧٣٣-٨٣٣ ملیون دلار ٣
٨٣٣-٩٣٣ ملیون دلار ٢
٩٣٣-١٠٣٣ ملیون دلار ١





قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ٢٧٧١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاتحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولاتحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الحرية
الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣١٠٤٦٦)، والكائنة بمنطقة رقم (٢٢)،
بالقطعة رقم (٣) مدن ، شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية ،
مساحة مقدارها (٨,٨٢م٢) بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة الإيضاحية
والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١١) ،
بالرقم التعريفى (٤٦٦ . ١٣١) ، بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام
على العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١١) ، بالرقم التعريفى (١٣١ . ٤٦٦)
والكائنة بمنطقة رقم (٢٢) بالقطعة رقم (٣) مدن - شارع عطفة مدرسة العدوى -
مدينة فاقوس - محافظة الشرقية .

٢ - المدرسة مؤجرة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، ومساحتها (٨١١٩م٢)، بعد الارتداد ، وهى كائنة بالقطعة رقم (٣) مدن -
منطقة رقم ٢٢ - شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية .

٣ - أصدر المجلس الشعبي المحلى لمحافظة الشرقية ، بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٧ الموافقة على تقرير صفة النفع العام، ونزع ملكية بعض المدارس ،
ومنها المدرسة المذكورة آنفًا .

٤ - تم إيداع التعميض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر
برقم (٤٥٦٩٣٠) ، بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٦ ، مبلغ قدره (٨٩١١٠ جنية) .

٥ - صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧/١٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١ ،
باتخاذ مشروع نزع ملكية المدرسة المذكورة من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها
بالتنفيذ المباشر، وتم النشر بالجريدة الرسمية، بالعدد الصادر برقم (٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ ،
وتم اعتماد المشروع بالمساحة برقم (٢٥٧) تربية وتعليم .

٦ - بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ ورد محضر الاعتراض الذى تم مع مديرية المساحة بالشرقية، أثناء قيامها بإنهاء أعمال التحديد والتفريد للمشروع رقم (٢٥٧) تربية وتعليم ، حيث اعترض الأستاذ / خالد أنيس العدوى ، وقام بمنع اللجنة من عملها ، ويسؤله عن سبب رفضه ، ذكر أن المدرسة ملكية خاصة .

٧ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٥٣٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ للإفادة بأنه تحدد يوم ٢٠١٧/٩/٦ للقيام على الطبيعة ، لتحديد وتفريد ورصد المشروع ، وعند قيام فرقة المشروعات بالمديرية بأداء عملهم تم منعهم من ذلك ، وتم عمل محضر لإثبات ذلك ، طالبين إزالة أسباب التعرض وتدبير قوة أمنية ، لاستكمال باقى الإجراءات الفنية للمشروع .

٨ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ٣٧٨٥ لسنة ٢٠٢١/٦/١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاثة سنوات على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة .

٩ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١١)، والبالغ مساحتها (١١٨٩,٨م^٢) بعد الارتداد ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالي : القطعة رقم (١٠) مدن - شارع ترعة العدوى (جار)، بطول ٤٦م، وبعد الردود ١٧,٣٢م .

الحد الشرقي : شارع عطفة مدرسة العدوى ، بطول ٣١,٣٠م .

الحد القبلى : القطعة رقم (٥) مدن - شارع عطفة مدرسة العدوى (جار بطول ٧٠,٥م، وبعد الردود ٢٠,٥م، ثم يبحر بطول ٣٥,٠م، ثم يغرب بطول ٩٠,٥م، ثم يقبل بطول ٢٥,٧م، ثم يغرب بطول ٥٥,٢م .

الحد الغربى : شارع ترعة العدوى ، بطول ٧٠,٤٢م متعرج .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .

ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عالىه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي



بيان رقم ١٣٥٤٦٦ (أ) بالرقم التسلفي (١٣٥٤٦٦) - سلسلة رقم ١٣٥٤٦٦
بالطريق البري والبريد الإلكتروني للجهات المختصة في مصر

بيان


اسماء الأفراد المقصودون	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦
بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦
١- محمد سالم عبد العزىز ٢- محمد سعيد العلوان ٣- احمد محمد المصطفى ٤- احمد محمد توفيق ٥- خالد سعيد سليمان ٦- مهند محمد امين العزىز ٧- شمس محمد امين العزىز ٨- محمد محمد امين العزىز	١- عزيزة سالم عبد العزىز ٢- عزيزه سعاد العلوان ٣- احمد محمد المصطفى ٤- احمد محمد توفيق ٥- خالد سعيد سليمان ٦- مهند محمد امين العزىز ٧- شمس محمد امين العزىز ٨- محمد محمد امين العزىز	١- عزيزة سالم عبد العزىز ٢- عزيزه سعاد العلوان ٣- احمد محمد المصطفى ٤- احمد محمد توفيق ٥- خالد سعيد سليمان ٦- مهند محمد امين العزىز ٧- شمس محمد امين العزىز ٨- محمد محمد امين العزىز	١- عزيزة سالم عبد العزىز ٢- عزيزه سعاد العلوان ٣- احمد محمد المصطفى ٤- احمد محمد توفيق ٥- خالد سعيد سليمان ٦- مهند محمد امين العزىز ٧- شمس محمد امين العزىز ٨- محمد محمد امين العزىز	١- عزيزة سالم عبد العزىز ٢- عزيزه سعاد العلوان ٣- احمد محمد المصطفى ٤- احمد محمد توفيق ٥- خالد سعيد سليمان ٦- مهند محمد امين العزىز ٧- شمس محمد امين العزىز ٨- محمد محمد امين العزىز
بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦	بيان رقم ١٣٥٤٦٦


(مطر)
مطر العاذري
مطر العاذري

(مطر)
مطر العاذري
مطر العاذري

(مطر)
مطر العاذري
مطر العاذري









فاقت

(محافظة)

بـ سـ فـ


شـ لـ






مصر - سلسلة المدارس ١:٥٠٠


244





نقطة تراخيص
محلات
محلات معلقة

نقطة تراخيص
صلاحية تجارية
روبي



الجريدة الرسمية الصادرة المسماة
الهيئة المصرية الصادمة المسماة

مقاييس المخطط




٥٠ متر	٥٠ متر	٥٠ متر
٥٠ متر	٥٠ متر	٥٠ متر
٥٠ متر	٥٠ متر	٥٠ متر



مصحف مهـ ١٩٦٩ ورويـ حـ صـ ١٩٠

السودان	السودان	السودان
السودان	السودان	السودان
السودان	السودان	السودان





٦٠١٩٩٦ سے ٦٠١٩٩٨ سے

حصة ملكية	-----	حصة ملكية
السلف وowed ملكية	-----	حصة ملكية
درايور حصة ملكية	-----	حصة ملكية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولا تخته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولا تخته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والفنى :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة سلامون

قبلى الابتدائية بنات (٢)، بالرقم التعريفي (١٧٠١٧٣١)، والكافنة بالقطعة رقم (١٦٧/A)

بحوض داير الناحية نمرة (٧) زمام سلامون قبلى ، مركز الشهداء ، محافظة المنوفية ،

بساحة مقدارها ٣٤ , ١٢٥٧ م بـ بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة

السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية

والرسم التخطيطي والخرائط المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة سلامون قبلى الابتدائية بنات (٢) بالرقم التعريفى (١٧٠١٧٣١) ، بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة سلامون قبلى الابتدائية بنات (٢) بالرقم التعريفى (١٧٠١٧٣١) ، بمحافظة المنوفية ، إذ إنها فى حاجة شديدة إليه ، لصالح العملية التعليمية ، ولو جود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها ؛ لخطورة حالتها الإنسانية ، وهى كائنة بالقطعة رقم (A/١٦٧) ، بحوض داير الناحية غرة (٧) زمام سلامون قبلى - مركز الشهداء - محافظة المنوفية .

٣ - أصدر المجلس الشعبى资料 المحلى لمحافظة المنوفية ، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على تقرير صفة النفع العام ، على العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، تمهدًا لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - بتاريخ ٢٣/٥/٢١ أفادت إدارة الشهداء التعليمية بمحافظة المنوفية ، بحاجتها الشديدة للمدرسة المذكورة فى العملية التعليمية .

٥ - تم سداد التعويض الابتدائى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية مبلغ قدره (مليون جنيه مصرى فقط) ، وبالأرقام (١٠٠٠٠٠٠) جنيه مصرى فقط ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (GP ١٩٠٣٢٢٠٦٠٠٣٩٠)

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٥٩م²، ١٢٧٤م²) قبل الارتداد ،

و(٣٤م²) بعد الارتداد ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية ، بطول (٣٠م، ٣٦م) .

الحد القبلى : طريق ترابى عرض (٨أمتار) وبطول (٥٣م) .

الحد الشرقى : أرض زراعية، بطول منكسر (٥٧م + ٤٣م + ١٣م + ٨٥م + ١٩م) ،

بعد الارتداد .

الحد الغربى : أرض زراعية ، بطول (٣٥م، ٣٩م) ، بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه: "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .

ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عاليه .

والامر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي



بيان صادر عن مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلطنة قطر يتعلّق ببيان رقم (١٣٣) لعام (٢٠٢٢) بخصوص إلزام جميع المؤمنين بالالتزام بالطهارة في كلّ مساجد ومساجد عامة
والتطهير من الماء قبل الصلاة

العنوان	رقم	اسماء المؤسسات الاعمارية	المساحة	عدد الدور	العنوان
محل مساجد	١	مدرسة شهداء القدس	٦٠٠	٢	محل مساجد راشد وسعد
محل مساجد	٢	محل مساجد شهداء عثمان	٦٠٠	٣	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	٣	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	٤	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	٤	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	٥	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	٥	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	٦	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	٦	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	٧	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	٧	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	٨	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	٨	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	٩	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	٩	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	١٠	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	١٠	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	١١	محل مساجد عثمان طهان
محل مساجد	١١	محل مساجد عثمان طهان	٦٠٠	١٢	محل مساجد عثمان طهان



بيان صادر عن مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلطنة قطر يتعلّق ببيان رقم (١٣٣) لعام (٢٠٢٢) بخصوص إلزام جميع المؤمنين بالالتزام بالطهارة في كلّ مساجد ومساجد عامة
والتطهير من الماء قبل الصلاة





٦٣٣٦
٦٧٣

٢٠٢٢/٩/١٥
الجمعة العدد ٣٧



الجريدة الرسمية






الجريدة الرسمية
العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

محافظ المنيا "مكي سليمان" رئيس مجلس المحافظات
محافظ المنيا "محمد شعبان" رئيس مجلس المحافظات

٦٧٣

٦٧٤





قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٢٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة ولاحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ناصر
ابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفي (١٥٥ . ٢٦٠) ، والكائنة (٢١) شارع الجلاء ،
مدينة سوهاج ، محافظة سوهاج ، بمساحة إجمالية مقدارها (٧٢٥م٢) .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرية الإيضاحية
والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

**بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ناصر الابتدائية المشتركة ،
بالرقم التعريفي (١٥٥ . ٢٦٠) بمحافظة سوهاج .**

العرض :

١ - بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ، طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام للعقار الذي تشغله مدرسة ناصر الابتدائية المشتركة بمحافظة سوهاج ،
إذ إنها في حاجة شديدة إليها ، لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ،
ولا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم في العملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية (٧٩٥ . ٧٢ م٢) ،
وهي كائنة في (٢١) شارع الجلاء - مدينة سوهاج - محافظة سوهاج .

٣ - صدر قرار الاستيلاء المؤقت من السيد محافظ سوهاج رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ ،
لصالح المدرسة المذكورة لمدة عام من تاريخه .

٤ - صدر قراران للإزالة ، حتى سطح الأرض ، وإخلاء العقار: رقم (٢٨) بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ ،
بكمال مسطح المدرسة ، ورقم (٢٨) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ بإزالة الدور الأول (علوي) .

٥ - تم سداد قيمة التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ،
وهي مديرية المساحة بمحافظة سوهاج ، مبلغ قدره (١ ،٠٠٠ ،٠٠٠) جنيه مصرى (فقط مليون
جنيه مصرى لغير) ، بموجب أمر الدفع الالكتروني ، رقم (GP ٢٣٩٣٢٢٣١٠٠٦٧١٠) ،

بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٢

٦ - الموقف القانوني :

أقام المالك الدعوى رقم (١٤٥٣٤) ، لسنة (٨٩)، أمام محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج ، طالباً - في ختامها - وقف تنفيذ ، وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار إزالة مبني المدرسة المذكورة .

بجلسة ١١/٢٠٢٠ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

٧ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٧٢، ٢٧٩٥م) ، كما يلى :**أولاً - المبني البالغ مساحته (٤٠، ٤٨٢م) ، وحدوده كالتالى :**

الحد البحري: بطول (٩٣، ١٦م)، ويحده شارع السيد سليمان ، بعرض (١٠م) .

الحد القبلي: يبدأ من الغرب إلى الشرق بطول (١٠، ١٦م)، ثم يبحر بطول (١٧، ٢م)، ثم يشرق بطول (٨٦، ٠م)، ويحده مدرسة الاتحاد حالياً (العهد الجديد سابقاً) .

الحد الشرقي: بطول (٩٤، ٢٥م)، ويحده فناء مدرسة ناصر الابتدائية .

الحد الغربي: بطول (٣٠، ١٩م)، ويحده شارع الجلاء ، بعرض (١٤م) .

ثانياً - الفناء البالغ مساحته (٣٢، ٣١٣م) ، وحدوده كالتالى :

الحد البحري: بطول (٦٠، ١٢م)، ويحده شارع السيد سليمان ، بعرض (١٠م) .

الحد القبلي: بطول (١٣، ١١م)، ويحده فضاء ملك أهالٍ .

الحد الشرقي: بطول (٥، ٢٤م)، ويحده محر ترابي ، بعرض (٤م) .

الحد الغربي: بطول (٩٤، ٢٥م)، ويحده مبني مدرسة ناصر الابتدائية .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأننية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د طارق شوقي



للسعودي للاتصالات والتكنولوجيا المحدودة (١٦٥٩) رقم الترخيص (١٤٠١٣٢٠٢٠٢٠) تاريخه ٢٠٢٢

بيان تأسيس وبيان تأسيس ملكية وبيان تأسيس ملكية



اسماء الالات الالكترونية	رقم وموافق العظر	المساحة	عدد الألوار	النوع
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٣٦	٣٣٣٣٣٣	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٣٧	٣٣٣٣٧	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٣٩	٣٣٣٣٩	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٠	٣٣٣٤٠	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤١	٣٣٣٤١	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٢	٣٣٣٤٢	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٣	٣٣٣٤٣	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٤	٣٣٣٤٤	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٥	٣٣٣٤٥	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٦	٣٣٣٤٦	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٧	٣٣٣٤٧	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٨	٣٣٣٤٨	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٤٩	٣٣٣٤٩	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٠	٣٣٣٥٠	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥١	٣٣٣٥١	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٢	٣٣٣٥٢	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٣	٣٣٣٥٣	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٤	٣٣٣٥٤	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٥	٣٣٣٥٥	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٦	٣٣٣٥٦	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٧	٣٣٣٥٧	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٨	٣٣٣٥٨	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٥٩	٣٣٣٥٩	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٠	٣٣٣٦٠	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦١	٣٣٣٦١	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٢	٣٣٣٦٢	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٣	٣٣٣٦٣	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٤	٣٣٣٦٤	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٥	٣٣٣٦٥	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٦	٣٣٣٦٦	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٧	٣٣٣٦٧	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٨	٣٣٣٦٨	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٦٩	٣٣٣٦٩	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٧٠	٣٣٣٧٠	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٧١	٣٣٣٧١	٢	سلطة تلفزيون
الطباطي طاري سالم	١٤٠٦٤٠٨٠٧٢	٣٣٣٧٢	٢	سلطة تلفزيون

الطباطي طاري سالم
(ممثل رئيس مجلس إدارة)

الطباطي طاري سالم
ممثل رئيس مجلس إدارة

الطباطي طاري سالم
(ممثل رئيس مجلس إدارة)



منطقة رقم ٣٦



الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

- العدد ٣٦ + بخطول ٩٦ كم وعرضه ٣٢ كم ينبع من خط طول ٢٥ درجة وخط عرض ٣٠ درجة
- العدد ٣٧ + ينبع من خط طول ٢٦ درجة وخط عرض ٣١ درجة
- العدد ٣٨ + ينبع من خط طول ٢٧ درجة وخط عرض ٣٢ درجة
- العدد ٣٩ + ينبع من خط طول ٢٨ درجة وخط عرض ٣٣ درجة
- العدد ٤٠ + ينبع من خط طول ٢٩ درجة وخط عرض ٣٤ درجة
- العدد ٤١ + ينبع من خط طول ٣٠ درجة وخط عرض ٣٥ درجة
- العدد ٤٢ + ينبع من خط طول ٣١ درجة وخط عرض ٣٦ درجة
- العدد ٤٣ + ينبع من خط طول ٣٢ درجة وخط عرض ٣٧ درجة
- العدد ٤٤ + ينبع من خط طول ٣٣ درجة وخط عرض ٣٨ درجة
- العدد ٤٥ + ينبع من خط طول ٣٤ درجة وخط عرض ٣٩ درجة

العدد ٤٦ +

العدد ٤٧ +
العدد ٤٨ +
العدد ٤٩ +

العدد ٥٠ +

العدد ٥١ +

العدد ٥٢ +

العدد ٥٣ +
العدد ٥٤ +
العدد ٥٥ +

٢٩٦

CVVE

13

Other than the above, the following are the main features of the system.



سوهاج

بيان صادر عن المحافظة يوضح تفاصيل إنشاء المحطة الجديدة بسوهاج، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على تغطية المحافظة بالطاقة الكهربائية، وذلك في إطار خطة الدولة لتنمية المحافظة وتحسين ظروفها المعيشية. ويذكر أن المحطة الجديدة، التي تقع في قرية العصافير، تمت إنشاؤها في عام ٢٠١٨، وتحل محل محطة العصافير القديمة، التي تم إغلاقها في عام ٢٠١٦. وتبلغ� القدرة الإنتاجية الجديدة ١٠٠ ميجاواط، مما يتيح تغطية المحافظة بـ٩٠٪ من احتياجاتها الكهربائية. وتحل هذه المحطة محل المحطة القديمة، التي تم إغلاقها في عام ٢٠١٦، وذلك لتلبية احتياجات المحافظة من الطاقة الكهربائية. ويذكر أن المحطة الجديدة، التي تقع في قرية العصافير، تمت إنشاؤها في عام ٢٠١٨، وتحل محل محل محطة العصافير القديمة، التي تم إغلاقها في عام ٢٠١٦.

٦٤-٦٥-٦





بيان صادر عن المحافظة يوضح تفاصيل إنشاء المحطة الجديدة بسوهاج، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على تغطية المحافظة بـ٩٠٪ من احتياجاتها الكهربائية. ويذكر أن المحطة الجديدة، التي تقع في قرية العصافير، تمت إنشاؤها في عام ٢٠١٨، وتحل محل محل محطة العصافير القديمة، التي تم إغلاقها في عام ٢٠١٦.

٦٤-٦٥-٦

بيان صادر عن المحافظة يوضح تفاصيل إنشاء المحطة الجديدة بسوهاج، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على تغطية المحافظة بـ٩٠٪ من احتياجاتها الكهربائية. ويذكر أن المحطة الجديدة، التي تقع في قرية العصافير، تمت إنشاؤها في عام ٢٠١٨، وتحل محل محل محطة العصافير القديمة، التي تم إغلاقها في عام ٢٠١٦.

٦٤-٦٥-٦





اللجنة المصرية للمعايير للمعايير


نقطة مثبات ①
نقطة تحديد ②
دوري ③

۱۷۰

10

٠٦٠.....	خفيّة رف	△
٠٦١.....	خفيّة حف	●
٠٦٢.....	خفيّة لشب جان	★





النحو

شاعر



حصت ملكية الدولة

استثمار خاص	جنة ملكية	٤٠٠٠٠٠
استثمار ملكية	جنة ملكية	-----
دراويش ملكية	دراويش ملكية	-----

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي قرموط صهيرة

بناحية شبرا صورة، مركز ديرب نجم، محافظة الشرقية، والواقعة بحوض أبو هلال نمرة (١١)

ضمن القطع أرقام (١١١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥)، مسطح فدانين و(٧) قارات و(١٨) سهم،

وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالذكر الإيضاحية

والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض باقى قطعة الأرض الازمة
لإقامة محطة معالجة الصرف الصحي قرموط صهيرة بناحية شبرا صورة
مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية

أتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ
مشروع الصرف الصحي المتكامل لقرية شبرا صورة - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية
والقرى المجاورة لها ، الأمر الذى يتطلب نزع ملكية باقى قطعة الأرض الازمة لإقامة
محطة معالجة قرموط صهيرة بناحية شبرا صورة - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية
عليها خدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالتالى :

إجمالي مساحة المحطة هي (٦٦، ١١) و المساحة المطلوب نزع ملكيتها
(١٨، ٧٧ ط، ١٨ س) وتقع بحوض أبو هلال نمرة (١١) ضمن القطع أرقام (١١١، ١٣٣،
١٣٤، ١٣٥) بناحية شبرا صورة والمبنية بالخريطة المساحية رقم ($\frac{٨٩١}{٦٤٩, ٥}$) بقياس رسم ٢٥٠٠ / ١
وهي استكمال للمساحة المشتراء بمعرفة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي
وقدرها (٦٦، ٧٧ ط، ١٦ س) .

وحيث أن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة معالجة
الصرف الصحي عليها ونظرًا للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة
والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير
فى إجراءات نزع الملكية وتم الحصول على المستندات المطلوبة الآتية :

- ١ - كشف المالك الظاهرين المعروفة مديرية المساحة بالشرقية .

٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - تم إيداع مبلغ ٦٦٠٦٥٠ جنيه (فقط ستمائة وستون ألف وستمائة وخمسون

جنيه لغير) طبقاً لأمر الدفع GP 27102231003190 ب مديرية المساحة بالشرقية تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروع محطة معالجة الصرف الصحي .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفاضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية المساحة المتبقية بمساحة (٢٢ ف، ١٨ ط، ٧٤) اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحي لقرية شبرا صورة والقرى المجاورة لها الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين وبالخربيطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

عاصم الجزار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موريتانيا

154

الآن في المختبرات، ولهذا يُنصح بالاستفادة من هذه الدراسات في تطوير معايير ملائمة للماء العذب.





EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY


مختارات / ۱۶۹

ملیٹ سفریں شہریہ

卷之三







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥١٨٨

